

الترجيح بعمل السلف وعلاقته بالأدلة الشرعية عند الأصوليين

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

د. سلطان بن حمود العمري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: shamri@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٥/٠٩/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: موضوع البحث: هو البحث في أحد المرجحات بين الأدلة، وهو الترجيح بعمل السلف، دراسة تأصيلية تطبيقية، والمقصود بالمسألة أن يقترن بأحد الخبرين، أو القولين المتعارضين عمل السلف، مع بلوغ الحديث الآخر لمن عمل بخلافه، وعيهم على من أخذ بالقول الآخر. ويهدف البحث إلى جمع أقوال العلماء في المسألة وتحليل أقوالهم وأدلتهم، والترجيح بينها، والنظر فيما يترتب على القول بالترجيح به من مسائل أصولية، ومسائل فقهية. والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، ثم خاتمة فيها أبرز نتائج البحث، والتي منها: أن أفضل تعريف يمكن أن يعرف به الترجيح ويسلم من المعارض هو أنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل غير ظاهر، ومنها: أن العمل بالقول الراجح هو المتعين الواجب، ومنها: أن الترجيح بعمل السلف هو الذي عليه عمل الأئمة من جميع المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: ترجيح، عمل، السلف.

An opinion weighting based on the practice of predecessor and its relationship with sharia evidences "fundamental & applied study"

Dr. Sultan Humud Al Amri

*Associate professor, College of sharia, Umm Al Qura University
Email: shamri@uqu.edu.sa*

(Received 12/09/2020; accepted 06/11/2020)

Abstract: The subject of the research: The research is in one of the weightings between the evidence, which is the weighting of the work of the predecessor, an applied and original study. The research aims to collect scholars' sayings on the matter, edit their statements and evidence, and weigh them among them, and consider the implications of the saying by weighting of fundamentalist and jurisprudential issues.

The research methodology is the inductive analytical method. The research was organized into an introduction, preamble and four sections, then a conclusion in which the most important results of the research, which include: The best definition that can be defined by weighting and delivered from the exhibitions is that: Strengthening one of the two emirates over the other for an evidence that is not visible, including: that the correct opinion is It is obligatory, including: that there is a difference between the inference of the work of the predecessors and the preponderance of the work of the predecessors, including: that the preponderance of the work of the predecessors is the one that must perform the imams from all four schools of thought. It indicates the preponderance of others, including: that the suggestion of the preponderance of the work of the predecessor is based on original questions Guardian, and many doctrinal issues.

Blessings and peace upon His slave and Messenger Muhammad and his companions

Keywords: weighting, practice, predecessor

* * *

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن مبحث الترجيح من أهم مباحث علم أصول الفقه وأخطرها وأدقها؛ إذ يتوقف عليه العمل الذي هو ثمرة جهد الأصولي، وغاية سعي الفقيه، ويتوقف عليه ترك دليل بتغليب غيره عليه، ولما كانت موارد المسائل الفقهية من الأدلة الظنية عرضة لحصول التعارض بينها، وحاجة المجتهد ماسة إلى دفع التعارض بين النصوص والترجيح بينها، لما كان الأمر كذلك رأينا كتب أصول الفقه زاخرة ببيان طرق الترجيح بين الأدلة، وقد رأيت أن بعض هذه الطرق قد نص عليها أئمة الأصول إلا أنهم لم يسطوا القول فيها، فلا تزال بحاجة إلى بيان وربط بالجانب الفقهي التطبيقي، ومن تلك الطرق، الترجيح بعمل السلف عليه السلام، وقد رأيت أن أجمع في هذا البحث شيئاً مما تفرق، ونتفأ مما تسر؛ عليها تكون إضاءات لمزيد من الدراسات المتعمقة للنظر فيما اختاره السلف وعملوا به، إذ هم الأقرب لمصدر التشريع، والأكثر فهماً للأصول التي تبنى عليها الأحكام، كما أردت التأليف بين كلامهم في هذه المسألة وما فصله الشاطبي رحمته الله في تقسيمه للأدلة من حيث عمل السلف بها، وبيان علاقة الترجيح بعمل السلف بالأدلة الشرعية، التي قد تدخل في معنى عمل السلف، ثم أردفت ذلك ببيان الأثر الأصولي، والأثر الفقهي للقول بالترجيح بعمل السلف.

* مشكلة البحث:

يعالج البحث مسألة من مسائل الترجيح بين الأدلة، وهي: عند وجود تعارض بين الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها، هل يمكن الترجيح بينها بعمل السلف؟ أم لا؟

وما المسائل المترتبة على ذلك؟

*** أهداف البحث:**

أردت من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تحرير محل النزاع في مسألة الترجيح بعمل السلف.
- ٢- معرفة أقوال العلماء في المسألة، والوقوف على أدلة كل فريق.
- ٣- الوصول إلى القول الراجح في مسألة الترجيح بعمل السلف.
- ٤- التفريق بين استعمال عمل السلف باعتباره مرجحاً بين الأدلة، وبين استعماله باعتباره دليلاً شرعياً.
- ٥- الربط بين كلام الأصوليين في الترجيح بعمل السلف، وبين تقسيم الشاطبي للأدلة من حيث عمل السلف بها.
- ٦- ذكر بعض التطبيقات الأصولية، والتطبيقات الفقهية المترتبة على مسألة الترجيح بعمل السلف.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

- ١- أهمية الترجيح بين الأدلة، فكثيراً ما يحصل تعارض بين الأدلة الظنية، ويتعذر الجمع، فلا مناص حينئذٍ من الترجيح بينها.
- ٢- أن الترجيح بعمل السلف لم يحظَ -فيما اطلعت عليه من المصادر الأصولية، وخاصة المعاصرة- بما يستحقه من عناية وتحريم، فأردت أن أسهم في هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع.
- ٣- أن القول بالترجيح بعمل السلف يترتب عليه مسائل أصولية، ومسائل فقهية عديدة.

٤- أن الكتابة في هذا الموضوع تجمع بين الدراسة الأصولية وتخريج الفروع على الأصول، وهو مسلك سار عليه بعض علماء الأصول.

* الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة لكن جلها يهتم بموضوع الترجيح بصفة عامة، أو عن الترجيح بمرجح معين، وكان من أهم ما وجدته ملامسًا لموضوع هذا البحث ما يلي: الدراسة الأولى: (الترجيح بالعمل عند الأصوليين)، للباحث: صالح عابد الخزاعلة، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت.

وقد عقد الباحث فيها مبحثًا للترجيح بعمل السلف.

وتناول دراسة هذه المسألة من حيث تعريف السلف والمراد بهم عند إطلاق الأصوليين، وذكر الخلاف في مسألة الترجيح بعمل السلف، وذكر أبرز الأدلة باختصار، ثم ذكر في الجانب التطبيقي مسألة واحدة وهي الصلاة في الأرض المغصوبة.

والإضافة التي في بحثي هذا هي: محاولة استيعاب الأدلة التي استدلت بها كل فريق، إضافة إلى تحليل عمل السلف وتقسيمه إلى ما هو نادر أو غالب، إلى غير ذلك من الأقسام التي ذكرها الإمام الشاطبي في الموافقات، أيضا ذكرت في الجانب التطبيقي مسائل أصولية، ومسائل فقهية يتضح بها المراد ويتحقق المقصود من إبراز هذا الجانب من جوانب الترجيح.

الدراسة الثانية: (الترجيح بالكثرة عند الأصوليين)، للباحث: محمد عبداللطيف أبو صيام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

وبالنظر في الرسالة لم أجد الباحث تعرض للترجيح بعمل السلف.

الدراسة الثالثة: (كيفية الترجيح)، للباحث: صالح سالم النهام، بحث منشور في مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تعرض الباحث لبعض المرجحات، ولم يذكر من ضمنها الترجيح بعمل السلف.

* منهج البحث:

١- اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ وذلك بتتبع كلام الأصوليين في مؤلفاتهم عن مسألة الترجيح بعمل السلف، وما استدلوا به، وما يمكن أن تناقش به تلك الأدلة، مع البحث في المصنفات الفقهية، والمصنفات في تخريج الفروع على الأصول، وتخريج ما يمكن من الفروع الفقهية على القول بالترجيح بعمل السلف.

٢- أخرج الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وما كان من غيرهما، خرجته من مصدره، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث.

٣- أوثق الأقوال، والمذاهب من مصادرها الأصلية.

* خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع ودواعي الكتابة فيه، ومنهج البحث وخطته.
- التمهيد: تعريف مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا، ومناقشة التعريف.
 - المطلب الثاني: تعريف السلف، لغةً واصطلاحًا.

- **المبحث الأول:** بعض أحكام الترجيح، وفيه أربعة مطالب:
 - **المطلب الأول:** شروط الترجيح.
 - **المطلب الثاني:** حكم العمل بالراجح.
 - **المطلب الثالث:** المجالات القابلة للترجيح.
 - **المطلب الرابع:** أقسام الترجيح.
- **المبحث الثاني:** تأصيل المسألة، وفيه ستة مطالب:
 - **المطلب الأول:** تحرير المسألة.
 - **المطلب الثاني:** الأقوال في المسألة.
 - **المطلب الثالث:** الأدلة.
 - **المطلب الرابع:** تقسيم الشاطبي للأدلة من حيث عمل السلف.
 - **المطلب الخامس:** علاقة تقسيم الشاطبي للأدلة من حيث العمل بها، وعدمه بالترجيح بعمل السلف.
 - **المطلب السادس:** الترجيح.
- **المبحث الثالث:** علاقة الترجيح بعمل السلف بالأدلة الشرعية، وفيه أربعة مطالب:
 - **المطلب الأول:** علاقته بالإجماع.
 - **المطلب الثاني:** علاقته بإجماع أهل المدينة.
 - **المطلب الثالث:** علاقته بعمل الصحابي.
 - **المطلب الرابع:** علاقته بقول الخلفاء الراشدين.
- **المبحث الرابع:** الجانب التطبيقي، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** التطبيقات الأصولية.

- المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.
 - الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا، ومناقشة التعريف.

تعريف الترجيح لغةً:

رَجَحْتُ بيدي شيئًا: وزنته ونظرت ما ثقله، والرَّاجِحُ الوازن، وأرَجَحَ الميزان أي أثقله حتى مال، وَرَجَحَ الميزان يَرْجِحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا مال وأرَجَحْتُ لفلان ورَجَّحْتُ ترجيحًا إذا أعطيته راجحًا، وَرَجَّحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجُحُ ثَقُلَ فَلَمْ يَخَفْ وَهُوَ مَثَلُ الرَّجَّاحَةِ الحِلْمِ^(١).

قال في مقاييس اللغة: «الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رَزَانَةٍ وَرِزَاوَةٍ. يُقَالُ: رَجَّحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ»^(٢).

تعريف الترجيح اصطلاحًا:

عرفه الجويني بـ«تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»^(٣)، وقريب من هذا عرفه الغزالي في المنحول فقال: «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»^(٤).

(١) انظر: العين (٣/٧٨)، لسان العرب (٣/١٥٨٦)، مختار الصحاح (ص ١١٨) مادة [رجح] في الجميع.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٨٩) مادة [رجح].

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٥).

(٤) المنحول (ص ٥٣٣).

وقال الرازي: «الترجيح تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر» وأشار إلى سبب تعبيره عن الدليل بالطريق بقوله: «وإنما قلنا طريقتين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين، لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»^(١).

ولعل أفضل تعريف للترجيح هو ما رجحه به صاحب الكوكب المنير، بقوله: «تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِذَلِيلٍ»^(٢). مع إضافة قيد ذكره الزركشي في هذا الدليل الذي يحصل به الترجيح وهو أن يكون هذا الدليل غير ظاهر؛ لأن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح^(٣).

شرح التعريف:

(تقوية): فيه إشارة إلى أن الدليل الذي يُرَجَّح لا بد أن يكون قابلاً للتقوية، وهو الدليل الظني؛ إذ الدليل القطعي قوي لا يحتاج إلى تقوية. (إحدى الأمارتين على الأخرى) ومعنى هذا: أن الترجيح يكون بعد عدم إمكان الجمع بين الدليلين، وعدم إمكان حصول النسخ بينهما، فعند ذلك يتم الترجيح بينهما. (لدليل) يفيد هذا القيد أن الترجيح لا يكون بالهوى والتحكم، وإنما بدليل يقوي إحدى الأمارتين.

اعتراض على هذا التعريف:

اعتراض على هذا التعريف بأنه خاص بالتعارض بين المعاني، فلا يشمل التعارض

(١) المحصول للرازي (٣٩٧/٥).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦١٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/١٤٥).

بين الأخبار؛ وذلك لأن كلمة (أمارة) تختص بالمعاني دون الأخبار والظواهر^(١).
وأشار ابن العربي إلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال:
«التَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَن وَفَاءِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلِينَ مِنْ أَيِّ مَعْنَى كَانَا وَبِأَيِّ وَجْهِ تَوَازُنَا
وَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَن وَفَاءِ أَحَدِ الظَّنِّينِ عَلَى الْآخِرِ..»^(٢).
وعرفه السرخسي بقوله: «التَّرْجِيحُ لُغَةٌ إِظْهَارُ فَضْلِ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْمَعَادِلَةِ
وَصِفَا لَا أَصْلًا.. كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَن زِيَادَةِ تَكُونِ وَصِفَا لَا أَصْلًا»^(٣).
ومن الألفاظ القريبة من الترجيح لفظاً ومعنى: لفظ الرجحان، وقد نبّه الطوفي
إلى فرقين بينهما، الأول: أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل بينما الرجحان
صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره.
الثاني: من حيث التصريف، فإنك تقول: رَجَحْتُ الدليلَ تَرْجِيحًا، فأنا مُرَجِّحٌ،
والدليل مُرَجَّحٌ - بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَقُولُ: رَجَحَ الدليلَ رُجْحَانًا فَهُوَ رَاجِحٌ^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٨/١٤٥).

(٢) المحصول لابن العربي (ص١٤٩).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٧).

* المطلب الثاني: تعريف السلف.

السلف لغة:

السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ. مِنْ ذَلِكَ السَّلْفُ: الَّذِينَ مَضَوْا. وَالْقَوْمُ السَّلَافُ: الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قَرَابَتِكَ الَّذِينَ هُمْ فَوْقَكَ فِي السَّنِّ وَالْفَضْلِ، واحدهم سالف، (سلف) الرَّجُلُ أَبَاؤُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْجَمْعُ (أَسْلَافٌ) و(سُلَافٌ)، وكلُّ شَيْءٍ قَدَّمَهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ وَلَدٍ فَرَطٍ تَقَدَّمَهُ فَهُوَ سَلْفٌ، وَقَدْ سَلَفَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ^(١).

السلف اصطلاحاً:

هُم صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئمة الهدى في القرون الثلاثة الأولى المفضلة^(٢)، كما قال الرسول ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)^(٣).

وهذا التعريف للسلف يمكن أن نأخذه من تعريف السفاريني رحمه الله لمذهبهم، فقد عرفه بقوله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية

(١) مقاييس اللغة (٣/٩٥)، تهذيب اللغة (١٢/٢٩٩)، مختار الصحاح (ص١٥٢) مادة [سلف].

(٢) فتح رب البرية في تقريب مقدمة شرح العقيدة الطحاوية (ص٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة زور إذا شهد، رقم (٢٥٠٩).

والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء^(١)، فهو يرى السلف الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأعيان التابعين، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة في الدين.

ونقل ابن بدران عن ابن حجر تعريفه للسلف بأنهم أهل القرون الثلاثة المفضلة، فقال: «قال ابن حجر الفقيه في رسالته (شن الغارة): الصِّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى السَّلْفِ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ»^(٢)، وقال ابن حجر العسقلاني: «اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله: من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن»^(٣).

ونلاحظ أن العلماء يراعون عاملين مهمين في تحديد مفهوم السلف، أحدهما: العامل الزمني، وذلك بإدراك الفترة الزمنية التي حددها النبي ﷺ في حديث خير القرون. والثاني: العامل المنهجي ويتمثل في الطريقة التي فهموا بها القرآن الكريم^(٤). والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنهم يقصدون عمل أكثر السلف لا جميعهم، فالتعبير بأغلبية السلف ذكره البصري في المعتمد^(٥)، والرازي في المحصول^(٦)، وابن السمعاني في

(١) لوامع الأنوار البهية (١/٢٠).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٤٢٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/٧).

(٤) انظر: فتح رب البرية في تقريب مقدمة شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٨).

(٥) المعتمد (١/٢٦١).

(٦) المحصول للرازي (٥/٤٤٢).

القواطع^(١)، وهو يقتضي أن ما دون ذلك لا يحصل به الترجيح، وهو مخالف لما جزم به الأمدي^(٢) من أنه يكفي عمل بعض الأمة، وهذا ما اقتضاه كلام ابن الحاجب^(٣)، وهذا في غير الصحابة، أما الصحابة فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان كما جزم به الأصوليون^(٤). قال في الإبهاج: «ومن فروع المسألة التقديم بعمل الشيخين»^(٥).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/١٩٩).

(٢) قال الأمدي في الإحكام (٤/٢٦٤) في ذكره للمرجحات الخاجية: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ».

(٣) قال ابن الحاجب: «وَيُرْجَحُ الدَّلِيلُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ لِعَمَلِ الْأَعْلَمِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ صُحْبَةً، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَمُ أَحْفَظُ بِمَوَاقِعِ الْخَلَلِ وَأَعْرَفُ بِدَقَائِقِ الْأَدِلَّةِ». بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٩٤).

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٧).

المبحث الأول بعض أحكام الترجيح

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: شروط الترجيح.

للترجيح شروط، تنتظم في النقاط التالية^(١):

١- أن يكون الترجيح بين الأدلة لا بين الدعاوى؛ لأن الدعوى تقوم على الدليل، والترجح بيان لاختصاص أحد الدليلين بمزيد، قوة وليس هو دليل بذاته. وينبغي على ذلك مسألة الترجيح بين الأقوال في المذهب.

٢- أن تتوفر فيه شروط التعارض؛ لأنه إذا لم يكن هناك تعارض حقيقي لم يكن حاجة للترجح، وينبغي على ذلك عدم الترجيح بين الأدلة القطعية؛ لأن القطعيات مجزومٌ بصحتها فلا يمكن تقوية صحة أحدها على الآخر^(٢).

٣- عدم معرفة التاريخ؛ لأنه متى علم التاريخ أمكن نسخ المتقدم بالمتأخر، فلا حاجة حينئذٍ للترجح.

٤- تعذر الجمع بين الدليلين؛ لأنه متى أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب الصير إليه، ولم يجز ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن في الترجيح إهمالاً لأحد الدليلين، وإعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وهذا الجمع مقيد بما يكون

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٧/٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١٧٦/٢)، المستصفى (ص ٣٧٥)، المحصول للرازي (٣٩٩/٥).

جمعاً مقبولاً تطمئن إليه النفس، وليس أي جمع ولو كان ضعيفاً، قال في شرح الإمام: «هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولاً عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع، فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان، لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها، لا سيما مع من كانت روايته خطأ قال: فهذا هو الذي استقر عليه رأيي ونظري، ولا أقول هذا في كل تأويل ضعيف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتد استكراهه»^(١).

٥- أن يكون الترجيح مبنياً على الدليل لا على التحكم والهوى.

(١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٤/٣١٨).

* المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح.

يجب العمل بالراجح، ولا يجوز تركه والعمل بالمرجوح^(١)؛ وذلك للأدلة التالية:

١ - حديث معاذٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟) قال: أقضى بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله)^(٢).

الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذًا على ترتيبه للأدلة على حسب القوة؛ فالكتاب مقدم على السنة، والسنة مقدمة على الاجتهاد..

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، والحديث ضعفه الترمذي والبخاري وابن حزم لكن الإمام الشافعي رضي الله عنه صححه واحتج به على صحة القياس، وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٩) قائلاً: «على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم». وقال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٣): «إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل». وقال الغزالي: «تلقت الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً، فلا يقدح فيه كونه مراسلاً» كما قواه ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير.

انظر: المستصفى (٢/٢٥٤)، إعلام الموقعين (١/٢٠٢)، وتحفة الطالب (١٥١)، والمعتبر للزركشي (٦٣)، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (٢١٠).

٢- إجماع الصحابة على العمل بالقول الراجح^(١)، فمن تأمل عملهم في الوقائع المختلفة جزم بإطباقهم على العمل بالقول الراجح وتركهم القول المرجوح، وشواهد ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال مسألة وجوب الغسل من الجماع وهل يشترط لذلك خروج المني أم لا؟ فقد تعارض فيها خبران ظنيان، وهما حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)^(٢)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إنما الماء من الماء)^(٣)، فقدم الصحابة رضي الله عنهم الحديث الأقوى وهو حديث عائشة؛ لأنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن أعلم بما يتعلق بأمور المعاشرة.

٣- أنه متى ترجح أحد الأدلة على غيره أوجب العقل العمل بالراجح وأطراح المرجوح^(٤).

- (١) البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٥)، المنخول (ص ٥٣٣).
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨)، وأخرجه أحمد في مسند عائشة (٢٥٢٨١).
- وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠) عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء (٧٠١).
- (٤) فواتح الرحموت (٢/٢٥١).

* المطلب الثالث: المجالات القابلة للترجيح.

نص الأصوليون على أن مجال الترجيح إنما هو عند تعارض الأدلة الظنية^(١)؛ وذلك لأن الترجيح لا يتصور بين دليلين قطعيين؛ إذ قطعة الدليل تقضي بثبوته، فلا يمكن أن يرجح غيره عليه، وعند ذلك فالمسلك هو الجمع بينهما بوجه ما، أو الحكم بنسخ أحد القطعيين. قال في البحر المحيط: «وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح، قال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، ومن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما». وقال الشافعي في الرسالة: «ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل»^(٢).

ويقول الغزالي: «اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً فلا ترجيح لعلم على علم؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا»^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٦)، المحصول للرازي (٥/٣٩٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/١٦٧).

(٣) المستصفى (ص ٣٧٥).

* المطلب الرابع: أقسام الترجيح.

الترجيح عند الأصوليين قسمان^(١):

الأول: بين البيئات، الثاني: بين الأقيسة.

وسأفصل القول في القسم الأول حتى أصل إلى محل البحث، فالترجيح بين

البيئات، له ثلاث جهات:

الجهة الأولى: من ناحية الإسناد، وله اعتبارات:

الأول: باعتبار الرواة: فمن ذلك أنه يرجح بكثرة الرواة، وبالعدالة، وبرواية الكبير

على رواية الصغير، وبفقه الراوي، وبعلم الراوي بالعربية، وبالأفضلية، وبحسن

الاعتقاد، ويكون الراوي صاحب الواقعة، ويكون أحدهما مباشرًا لما رواه، ويقرب

الراوي من رسول الله ﷺ؛ قرب مخالطة، أو قرب جسم، ويكون أحد الراويين جليسا

للمحدثين، أو أكثر مجالسة من غيره، وبكثرة الصحبة، إلى غير ذلك من المرجحات

التي أوصلها بعض الأصوليين إلى قريب الثلاثين مرجحًا من هذا الاعتبار.

الثاني: باعتبار وقت الرواية: فيرجح من روى بعد البلوغ على من روى قبله،

ويرجح من تأخر إسلامه على من تقدم.

الثالث: باعتبار كيفية الرواية. فيقدم الحديث المتفق على رفعه على المختلف

في رفعه، ويرجح الخبر المؤدى بلفظ النبي ﷺ على المروري بمعناه. والخبر الذي

حكى الراوي سبب وروده على من لم يحكه.. إلى غير ذلك.

الرابع: باعتبار وقت وروده، فيقدم الخبر الذي رواه مدنيون على غيرهم؛ لأنهم

(١) البحر المحيط (٨/١٥٦-٢٠٨).

أهل مهبط الوحي، ويقدم الخبر الدال على التعليل على المتضمن للتخفيف؛ لأنه ﷺ كان يأخذ الناس شيئاً فشيئاً، فيتدرج في أحكام التشريع، كما يقدم المطلق على المروي بتاريخ مقدم...

الجهة الثانية: من ناحية المتن، وله اعتبارات، أولها: باعتبار اللفظ، ومن ذلك، فصاحة أحد اللفظين، وترجيح الخاص على العام، وتقدم العام الذي لم يخص على العام الذي خص، والعام المطلق على العام الوارد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز الأشبه بالحقيقة على المجاز الآخر، والخبر المشتمل بالحقيقة الشرعية أو العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية، والخبر المستغني عن الإضمار عن الخبر المفتقر إليه، والخبر الدال على المراد من جهتين على الدال على المراد من جهة واحدة، والخبر الدال على الحكم بلا واسطة على الدال عليه بواسطة، إلى غير ذلك من المرجحات.

ثانيهما: باعتبار مدلول اللفظ وهو الحكم، وذلك بأن يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والآخر ناقل عنه، أو أن يكون أحدهما أقرب للاحتياط، أو أن يقتضي أحدهما التحريم والآخر الإيجاب، أو أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافيّاً، أو أن يكون أحدهما نافيّاً للعقاب والآخر مثبتاً له.

الجهة الثالثة: من ناحية خارجية، وله أسباب، منها: أن يعتضد أحدهما بقريظة الكتاب، ومنها: أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فيقدم القول، ومنها أن يكون أحدهما مصرحاً بالحكم والآخر عن طريق ضرب المثال. ومنها أن يكون أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له، ومنها أن يكون أحدهما عليه عمل السلف، وهو محل بحثنا.

المبحث الثاني تأصيل المسألة

وفيه ستة مطالب:

* المطلب الأول: تحرير المسألة.

المقصود بالمسألة أن يقرن بأحد الخبرين، أو القولين المتعارضين عمل السلف، مع بلوغ الحديث الآخر لمن عمل بخلافه، وعيبيهم على من أخذ بالقول الآخر^(١)، والتعبير بأغلبية السلف ذكره البصري في المعتمد، والرازي في المحصول، وابن السمعاني في القواطع، وهو يقتضي أن ما دون ذلك لا يحصل به الترجيح، وهو مخالف لما جزم به الأمدي^(٢) من أنه يكفي عمل بعض الأمة، وهو ما اقتضاه كلام ابن الحاجب^(٣)، وهذا في غير الصحابة، أما الصحابة فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان كما جزم به الأصوليون^(٤). قال في الإبهاج: «ومن فروع المسألة التقديم بعمل الشيخين»^(٥).

- (١) المعتمد (١/٢٦١)، قواطع الأدلة في الأصول (١/١٩٩)، الفصول في الأصول (٣/١٦٤)، المنحول (ص ٥٣٨)، المحصول للرازي (٥/٤٤٢).
- (٢) قال الأمدي في الأحكام (٤/٢٦٤) في ذكره للمرجحات الخاجية: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةُ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ».
- (٣) قال ابن الحاجب: «وَيُرْجَحُ الدَّلِيلُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ لِعَمَلِ الْأَعْلَمِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ صَحْبَةً، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَمُ أَخْفِظُ بِمَوَاقِعِ الْخَلَلِ وَأَعْرَفُ بِدِقَائِقِ الْأَدِلَّةِ». بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٩٤).
- (٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٥).
- (٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٧).

* المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يرجح بعمل السلف، وهو قول جماهير العلماء^(١)، وخصه بعضهم بما إذا ثبت بلوغ الحديث الآخر لمن عمل بخلافه، وخالف الحنابلة في موافقة أحد الخبرين لقول أهل المدينة فلم يروه مرجحاً^(٢).

قَالَ فِي الْمَنْخُولِ: «وإن كنا نرى أن عمل الصحابة لا يقدم على الحديث»^(٣).

قَالَ الْكَيْيَا: «والذي قاله المحققون أنا إن تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفة الصحابة للحديث قاذحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلهم عملوا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح...»^(٤).

(١) العدة في أصول الفقه (٣/١٠٥٠)، البرهان في أصول الفقه (٢/١٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/١٩٩)، المستصفى للغزالي (٢/٤٧٦)، المنخول (ص ٥٣٨)، المحصول لابن العربي (ص ١٥٠)، المحصول للرازي (٥/٤٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٩٧)، الفصول في الأصول (٣/١٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٨٥)، نهاية السؤل شرح منهج الوصول (ص ٣٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٠٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤٥٩).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/١٠٥٢).

(٣) المنخول (ص ٥٣٨).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٠٦).

القول الثاني: لا يرجح بعمل السلف، وبه قال الكرخي، والجبائي، والظاهرية^(١)،
ومال إليه الشوكاني^(٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/١٧٥)، قال ابن حزم: «قال علي: وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته فمن ذلك أن قالوا إن كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به. قال علي: وهذا باطل لما نذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا في فصل فيه إبطال قوم من احتج بعمل أهل المدينة إلا أننا نقول ها هنا جملة لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً فإن كان حقاً واجباً لم يزد العمل به قوة لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق وإن كان باطلاً فالباطل لا يحققه أن يعمل به».

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٢٧٢).

* المطلب الثالث: الأدلة.

أولاً: أدلة القول الأول:

- ١- أن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل^(١).
- ٢- أن عمل السلف به يدل على أنه آخر الأمرين^(٢).
- ٣- أنه يغلب على الظن أن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف^(٣).
- ٣- أن الخبر الموافق لعمل السلف صدقه أقوى في النفس من غيره^(٤).
- ٤- أن ترك عمل السلف فيه ذريعة لاندراس أعلام ما داوموا عليه، واشتهار ما خالفه، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى بهم كان أشد^(٥).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

- ١- أن قول الأكثر ليس حجة يجب العمل بها^(٦).
- ٢- أن الله مدح القلة في مواضع كثيرة من كتابه، ولذلك قد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل^(٧).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٠٦).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٨٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٧٨).

(٤) المستصفى للغزالي (٢/٤٧٨).

(٥) الموافقات (٣/٢٥٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٨/٢٠٦).

(٧) إرشاد الفحول (٢/٢٧٢).

*** المطلب الرابع: تقسيم الشاطبي للأدلة من حيث عمل السلف.**

قسم الشاطبي رحمه الله الأدلة الشرعية من حيث عمل السلف بها إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: ما عمل به السلف دائماً أو أكثرياً.

وحكم هذا النوع: أنه لا إشكال في الاستدلال به والعمل على وفقه، سواء كانت الأدلة تقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام.

ومثال هذا القسم^(٢): فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها، والضحايا والعقيقة، والنكاح والطلاق، والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبينها النبي ﷺ بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صحابته معه، أو بعده على وفق ذلك دائماً أو أكثرياً.

القسم الثاني: وهو ما وقع العمل به من السلف قليلاً أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال ووقع إثارة غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريقة المسلوكة، أما هو فإنه - وإن كان الأصل أنه لا حرج فيه - إلا أن الغير هو الأعم الأكثر، فهو السنة المتبعة، والطريقة السالكة التي يجب المثابرة عليها، والعمل على وفقها؛ وذلك لسببين:

١ - أن إدامة السلف العمل على خلاف هذا الأقل، إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لمعنى غير شرعي، والثاني باطل، فتعين الأول، وإذا كان الأمر كذلك فقد صار

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/٢٥٢).

(٢) جميع أمثلة هذا الأقسام داخلة في نطاق البحث الذي يترجح فيه أحد الطرفين، ولذلك اكتفيت بذكرها في التطبيقات، عدا هذا القسم؛ ولذلك ذكرتها هنا.

العمل على وفق القليل، كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه.
٢- أنه لو فرض أن عملهم القليل بهذا يقتضي التخيير، فعملهم بالغير مداومة،
أو كثرة، لا تقتضي التخيير، بل تقتضي أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة، وإن
كان الآخر لا حرج فيه، كحال المباح مع المندوب.
ولذلك ذكر الأصوليون أن قضايا الأعيان لا تكون حجة بمجردھا؛ لاحتمالھا في
أنفسھا، وإمكان أن لا تكون مخالفة للعمل المستمر.

وينقسم هذا القسم إلى ضربين:

الأول: ما تبين فيه للعمل القليل سبب يصلح أن يكون سببا للقلة، حتى إذا عدم
السبب عدم المسبب، وله مواضع، كيانه لحدود حدث، أو أوقات عينت، ونحو
ذلك. وأمثلة هذا القسم تأتي في المبحث التطبيقي.

والحاصل: أن ما داوم عليه النبي ﷺ هو المقدم، وما رآه السلف الصالح فسنة
أيضاً، وأن ما لم يواظب عليه السلف الصالح دائماً ولا كثيراً مرجوح، وأن ما كانوا
عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى.

الثاني: أن لا يتبين فيه لقلة العمل وجه يصلح أن يكون سبباً، وهذا الضرب على
وجوه:

الوجه الأول: أن يكون له احتمالات في نفسه متعددة.

وحكمه: حسب ما يترجح لدى المجتهد، والاحتياط ترك العمل به.

والحاصل: أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع،
ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نواذر الأفعال إذا عارضها الأمر العام الكثير.

الوجه الثاني: أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه، أو بصاحبه الذي عمل به، أو

خاصًا بحالٍ من الأحوال.

وحكم هذا الوجه: أن لا يكون حجة على العمل به في غير ما تقيد به.

الوجه الثالث: أن يكون العمل مما فعل فلتة (بدون سبق تشريع ولا روية وإحكام) فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ، ولا يأذن فيه ابتداءً لأحد.

حكم هذا الوجه: لا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره به.

الوجه الرابع: أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه، ولم يعلم به النبي ﷺ حتى يجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد.

وحكم هذا النوع: أن ترك عمل السلف به يكفي حجة في تركه وعدم العمل به.

الوجه الخامس: إمكان أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ، فترك العمل به.

حكمه: ليس حجة بإطلاق، والواجب الوقوف على الأمر العام.

ومثاله: ما ثبت أن أبا لبابة الأنصاري رضي الله عنه النبي ﷺ في أمر، فعمل فيه، ثم رأى أنه قد خان الله ورسوله، فربط نفسه في سارية من سواري المسجد وحلف أن لا يحله إلا رسول الله ﷺ، حتى تيب عليه^(١).

فهذا ومثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداءً ولا دواماً، أما ابتداءً فلم يكن فعله ذلك بإذن النبي ﷺ، وأما دواماً فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه، وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحي وقد انقطع بعده، فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينظر الحكم فيه، وأيضاً فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٣٧)، جامع البيان للطبري (١٣/٤٨٢).

مثل فعله لا في زمانه ﷺ ولا فيما بعده.

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال.

* المطلب الخامس: علاقة تقسيم الشاطبي للأدلة من حيث العمل بها، وعدمه بالترجيح بعمل السلف.

١- كلام الشاطبي رحمته الله وتقسيمه لعمل السلف لا يقتصر على الترجيح، وإنما يشمل الاستدلال، وخاصة القسم الأول، فهو يشمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويشمل ما عمل به السلف دائماً، وهو في حقيقته إجماع، وكذلك القسم الثالث، فقد صرح أن من يأخذ بما لم يثبت عن السلف أنهم عملوا به أنه مخالف للإجماع^(١).

٢- أما القسم الثاني فهو داخل في الترجيح، مع النظر ليس إلى كثرة من عمل به من السلف فقط، وإنما بالنظر كذلك إلى سبب عدم العمل به، فقد يكون لقلة العمل به معنى معين فينظر فيه، مع أن القاعدة العامة هي الأخذ بما عليه أكثر العمل.

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٨١).

* المطلب السادس: الترجيح

يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القائل بالترجيح بعمل السلف، مع النظر إلى عمل السلف بمعيار ما ذكره الشاطبي رحمته الله في تقسيمه له.

المبحث الثالث

علاقة الترجيح بعمل السلف بالأدلة الشرعية

إن المراد بمصطلح (عمل أكثر السلف) استعماله باعتباره مرجحاً بين الأدلة، وهذا ما يخلص إليه كل متتبع لنشأة هذا المصطلح، غير أننا إذا أمعنا النظر؛ نجد أن كثيراً من الأصوليين يعبرون عنه بألفاظ أخرى تخرجه عن كونها مرجحاً إلى اعتباره دليلاً مستقلاً، أو قل: داخلياً في دليل آخر مستقل، من الأدلة المتفق عليه، أو المختلف فيها. ولذلك سأعرض أبرز تلك الأدلة، مع بيان العلاقة بين المصطلحين.

* المطلب الأول: علاقته بالإجماع.

الإجماع من الأدلة الشرعية المتفق عليها بين الأمة، والمقصود به: اتفاق مجتهدي الأمة بعده ﷺ في عصر من الأعصار، على حكم من الأحكام^(١). وقد عبر بعض الأصوليين عن الترجيح بعمل السلف بما يمكن أن يدخل في مفهوم الإجماع، فهذا الجصاص يسميه (عمل الناس)^(٢)، والفرق بين الإجماع، وبين عمل أكثر السلف بيّن؛ إذ إن عمل الأكثر لا يعد إجماعاً؛ لأن الإجماع اتفاق الجميع، ولا شك أن الجصاص لم يرد إجماع الأمة وإنما قصد الأكثر؛ لأنه ينقل عن عيسى ابن أبان،

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/١٢٣)، وانظر تعريفات الإجماع في: العدة في أصول الفقه (٤/١٠٥٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٧٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٣٧٩).

(٢) الفصول في الأصول (١/٤٠٨).

وعبارة عيسى كما في المعتمد: (معظم الأمة)، قال في المعتمد: «وقد ذكر عيسى بن
أبان وجوهاً من التّرجيح مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّفَقًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَخَبَرِ الْأَوْسَاقِ
وَمِنْهَا أَنْ يَعْمَلَ مُعْظَمُ الْأُمَّةِ بِأَحَدِهِمَا»^(١).

(١) المعتمد (١/٢٦١).

* المطلب الثاني: علاقته بإجماع أهل المدينة.

وهو دليل مستقل، قد أخذ به المالكية^(١)، واستعمل عندهم بعدة ألفاظ، منها: إجماع أهل المدينة، وعمل أهل المدينة، وعلاقة هذا المصطلح به، أن أهل المدينة الذين يراد الاستدلال بعملهم، هم من السلف، وقد عبر عنه الآمدي بعلماء المدينة، مع أنه ذكره في المرجحات، فقال: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ، فَمَا عَمِلَ بِهِ يَكُونُ أَوْلَى»^(٢)، والفرق بين المصطلحين هو أن أكثرية السلف ليست مقصورة على أهل المدينة، وإنما أهل المدينة جزء من السلف، كما أن من أخذ بعمل أهل المدينة يرى أن لهم ميزة وخصوصية من دون جميع السلف ولذلك يرى أن عملهم دليل مستقل.

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/٣٣٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٦٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٦٤).

* المطلب الثالث: علاقته بعمل الصحابي.

عمل الصحابي دليل مستقل، قد اختلف علماء الأمة في حجية الأخذ به، وفيه جواز تقديمه على القياس^(١)، وقد عبر الغزالي عن الترجيح بعمل أكثر السلف بعمل بعض الصحابة^(٢)، وهذه التسمية، قد تنطبق تماما استعمال عمل الصحابي دليل مستقل؛ لأنه قد يعمل به بعض الصحابة ولا يخالفه غيرهم، مع أنه قصد بها الترجيح، إلا أن الترجيح لا يقتصر فقط على بعض الصحابة، بل لفظ السلف يشمل غيرهم من القرون المفضلة، كما سبق. فالفرق بين الترجيح بعمل أكثر السلف، والاستدلال بقول الصحابي من جهتين:

الأولى: أن الاحتجاج بقول الصحابي يشترط في الاحتجاج به عند من يحتج به أن لا يُعلم له مخالف، بينما الترجيح بعمل أكثر السلف يُعنى به وجود خلاف بين السلف، واستناد أحد القولين لعمل الأكثر.

الثانية: أن الترجيح لا يقتصر على عمل الأكثرن الصحابة بل يمتد ذلك إلى غيرهم، كما مر في المراد بمعنى السلف، بينما الاستدلال مقصور على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

- (١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/٩٩)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، المستصفى (ص ١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٨٧).
- (٢) انظر: المنحول (ص ٥٣٨).

* المطلب الرابع: علاقته بقول الخلفاء الراشدين.

الاستدلال بقول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد ذهب إليه بعض العلماء، واستدلوا عليه بقوله رضي الله عنه: (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين)^(١)، وأنكر قوم الاستدلال به^(٢)، إلا أن عدم الاستدلال به لا يلزم منه عدم الترجيح بما عملوا به، بل الترجيح بما اختاروه وعملوا به أولى مما عمل به غيرهم؛ فهم أفضل السلف وأعلمهم، ولذلك فقد اقتصر جمع في الترجيح على عمل الخلفاء الراشدين، قال في المسودة: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الراشدين الأربعة عند أصحابنا»^(٣)، وقال الآمدي: «أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر»^(٤).

(١) هذا جزء من حديث العرياض بن سارية الذي رواه أحمد في المسند برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٩)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في كتاب الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٣). وقال ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر (١/١٣٦): «صحيح، رجاله ثقات»، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٩/٣٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣٠/٤٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص ١٦٨)، المحصول للرازي (٤/١٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٣٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص ٣١٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٦٤).

المبحث الرابع الجانب التطبيقي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: التطبيقات الأصولية.

- ١- من المسائل الأصولية التي وقع الخلاف فيها، ورجح بعضهم أحد القولين بفعل السلف، مسألة الاستدلال بالمصلحة المرسلة، قال الزركشي: «وبعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتها ومناقشتها، ظهر أن المذهب الراجح في المسألة هو القول بحجية المصالح المرسلة حيث كانت ملائمة لمقصود الشرع، ولم تعارض نصاً، ولم تصادم قاعدةً شرعيةً مقررة، خاصةً وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه، فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل به شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور الأصوليين»^(١).
- ٢- رجح الأصوليون القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى بأن عليه عمل السلف، قال ابن مفلح: «لنا عمل السلف من غير تكثير زمنهم، فهو إجماع»^(٢).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٥).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٠٣).

* المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

- ١- تقديم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً^(١) على رواية من روى أربعاً^(٢)، كأربع الجنائز؛ لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
- ٢- ترجيح القول بعدم الوضوء مما مست النار، فقد روي أن النبي ﷺ قال: (توضؤوا مما مست النار)^(٣)، وروي أنه نهى عظماء وصلوا ولم يتوضأوا^(٤)، فرُجِح القول بعدم الوضوء بأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً لم يتوضؤوا مما مست النار^(٥).
- ٣- ترجيح الخبر في ربا الفضل على الخبر الآخر، وهو قوله ﷺ: (لا ربا إلا في

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٧). والحاكم في المستدرک في كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين (١١٠٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦)، وقال: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).
- (٢) حديث التكبير في صلاة العيدين أربعاً، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسند الكوفيين (١٩٧٣٤).
- (٣) العدة في أصول الفقه (٣/١٠٥٠).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).
- (٦) العدة في أصول الفقه (٣/١٠٥١).

النسيئة^(١)، فإن الصحابة عابوا على ابن عباس رضي الله عنه في ترك العمل بخبر أبي سعيد، وهو الخبر الذي روي في تحريم ربا الفضل^(٢).

٤- ترجيح أفضلية الصلاة في أول وقتها على آخر وقتها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخره ثم قال: (الصلاة ما بين هذين الوقتين)^(٣)، فصلاته في آخر الوقت وقع موقع البيان لآخر الوقت الاختياري، ثم لم يزل صلى الله عليه وسلم مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد بالظهر في شدة الحر^(٤)، والجمع بين

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١٤/٢)، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (١٢٣/٤) قول ابن عباس وأسماء بن زيد وأرقم وابن الزبير وقال: «إن ابن عباس قد رجح إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم». قال الإمام الترمذي في جامعه (٥٤٣/٣): «وقد روي عن ابن عباس أنه رجح عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٥٠)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر (٥٢٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (١٤٥٣٨). والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٧٠٤)، وصححه الذهبي في التلخيص الحبير (٤٤٨/١).

(٥) أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣) ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد =

الصلاتين في السفر^(١)، وأشياء كذلك.

٥- ترجيح استحباب صلاة الفجر في أول وقتها على تأخيرها إلى آخر الوقت^(٢)، فقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)^(٣) بيان لأوقات الأعدار لا مطلقاً؛ فلذلك لم يقع العمل عليه في حال الاختيار، ومن أجل ذلك يفهم أن قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»^(٤) مرجوح بالنسبة إلى العمل على وفقه. قال الشاطبي: «وبه يفهم وجه إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها. وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبدالعزيز كذلك. وقول عمر بن الخطاب للداخل للمسجد يوم الجمعة وهو على المنبر: (أية

= الحر؛ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(١) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس (١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين (٧٠٤) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب».

(٢) هذا من أمثلة القسم الثاني الضرب الأول عند الشاطبي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة (٦٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار (٥٤٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٤)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٠): رجاله ثقات.

ساعة هذه؟) (١) أي أن العمل على غير هذا، فقد كانوا يبكرون إلى الجمعة» (٢).

٦- ترجيح عدم استحباب قيام الرجل للرجل إكرامًا وتعظيمًا (٣)؛ فإن العمل المتصل تركه فقد كانوا لا يقومون للرسول ﷺ إذا أقبل عليهم؛ لما يعلمونه من كراهيته لذلك (٤)، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ عملٌ مستمر، ولو كان لنقل. أما قيامه ﷺ لجعفر ابن عمه، وقوله «قوموا لسيدكم» (٥) فإن جعل على ظاهره فالأولى خلافه لما تقدم، وإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨). وهذا الداخل هو عثمان، كما وقع التصريح به في رواية عند مسلم الجمعة (٨٤٥).

(٢) الموافقات (٣/٢٥٧).

(٣) وهذا من أمثلة الضرب الثاني الوجه الأول وهو الذي رأى حكمه حسب ما يترجح لدى المجتهد والاحتياط تركه، مع أن الآخر محتمل.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥) بإسناد صحيح عن أنس؛ قال: «ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤية من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه؛ لم يقوموا له لما كانوا يعلمون من كراهيته لذلك».

(٥) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: (قوموا إلى سيدكم)، برقم (٦٢٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (قوموا إلى سيدكم). وفيه قصة.

والاستدلال بهذا الحديث على القيام فيه نظر، أفاده ابن حجر في الفتح (١١/٥١)، وزاد: «وقد وقع في «مسند عائشة» عند أحمد في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا، وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: (قوموا إلى سيدكم؛ فأنزلوه)، وسنده حسن». قال: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه». ثم نقل أجوبة حسنة لابن الحاج على المستدلين بهذا الحديث على مشروعية القيام =

نظرنا فيه وجدناه محتملاً أن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم، أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء لشوق يجده القائم للمقوم له، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موقعا للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني، أو لغير ذلك مما يحتمل، وإذا احتمل الموضوع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر؛ لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير معارض له، فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق.

ومن ذلك: المعانقة، وتقبيل اليد^(١)، وسجود الشكر، وردت نادراً ولم يستمر فيها عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين، فدل على مرجوحيته.

٧- استدل من رجع عدم مشروعية الصيام عن الميت بعدم عمل السلف^(٢)، فقد ورد فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٣)، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ اسْتِمْرَارُ عَمَلٍ بِهِ وَلَا كَثْرَةُ، فَإِنَّ غَالِبَ الرِّوَايَةِ فِيهِ دَائِرَةٌ عَلَى

=لللقادم، ومما ينبغي أن يتنبه له أن الحديث في «الصحيحين» بلفظ: (قوموا إلي)، وليس (قوموا لسيديكم) كما أورده المصنف.

(١) ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، تراها في جزء ابن المقرئ «الرخصة في تقبيل اليد»، وكذا في جزء الغماري «إعلام النبيل»، وكلاهما مطبوع وقال ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (ص ٥٦٣)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٧١): «تقبيل اليد لم يكن يعتادونه إلا قليلاً؛ فالكراهة أن يتخذ التقبيل شعاراً، أو أن يكون ذلك لدينا أو لظالم أو مبتدع، أو على وجه الملق. انظر: شرح السنة للبعوي (١٢/ ٢٩٣).

(٢) من أمثلة القسم الثاني، الضرب الثاني، الوجه الخامس، الذي ليس حجة بإطلاق ويجب الوقوف على الأمر العام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صيام (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم (١١٤٧).

عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ خَالَفَاهُ فَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، فَقَالَتْ: (أَطْعَمُوا عَنْهَا)^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)^(٢) فيحتمل أن يكون عملاً به قليلاً ثم نُسِخَ، فَتَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ جُمْلَةً؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِإِطْلَاقٍ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي مِثْلِهِ الْوُقُوفُ مَعَ الْأَمْرِ الْعَامِّ^(٣) ولذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض: «هو قول جمهور العلماء»^(٤).

- (١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/١٤٢)، وابن حزم في المحلى (٤/٧) بإسناد صحيح.
- (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٢) رواية يحيى، (٨٣٥) - رواية أبي مصعب عن ابن عمر مثله.
- (٣) انظر: الموافقات (٣/٢٧٦).
- (٤) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٨/٢٥): «اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما «لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً»، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، يقصد ما رواه البخاري ومسلم وغيره (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)».

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فأقدم في ختام هذا البحث أهم النتائج والتوصيات، وأبدأ بالنتائج، ومن أهمها:
١- أن أفضل تعريف يمكن أن يعرف به الترجيح ويسلم من المعارض هو أنه:
تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل غير ظاهر.
٢- أن العمل بالقول الراجح هو المتعين الواجب.
٣- أن هناك فرقاً بين الاستدلال بعمل السلف والترجيح بعمل السلف؛
فالاستدلال بعمل السلف هو تنصيب عمل السلف دليلاً مستقلاً، وهذا خارج نطاق
البحث، أما الترجيح بعملهم فهو محل البحث.
٤- أن الترجيح بعمل السلف هو الذي عليه عمل الأئمة من جميع المذاهب
الأربعة.

٥- كما أن عمل السلف يفيد رجحان ما عملوا به فإن تركهم العمل به مع توفر
الدواعي لذلك يدل على رجحان غيره.
٦- أن القول بالترجيح بعمل السلف ينبني عليه مسائل أصولية، ومسائل فقهية
كثيرة.

أما التوصيات فأبرزها ما يلي:

١- العناية بالأبحاث التي تعنى بالجانب التطبيقي، وربط القواعد الأصولية بما
يتخرج عليها من مسائل فقهية.

٢- العناية بدراسة الآثار الواردة عن سلف هذه الأمة - من الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة - من أقوالٍ وأفعالٍ؛ فهي خير معينٍ على فهم نصوص الشرع، ودفع التعارض، والترجيح بين النصوص.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صغيري. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الأمدي. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ. دار الصمعي. الرياض.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ). ضبط وتصحيح: أحمد عباسلام. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.
- أصول السرخسي: لأب بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ). تحقيق: الدكتور/ رفيق العجم. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. دار المعرفة. بيروت.
- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٤٥ هـ). دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة: الرابعة. دار الوفاء. المنصورة.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: الدكتور/ عبدالغني الكبيسي. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ. دار ابن حزم. بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس قطب. الطبعة الأولى. مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ). تحقيق: الدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة. الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الكتب العلمية بيروت.

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة.
- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٢هـ). تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دار الفكر. بيروت. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- الشماثل المحمدية: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل يوسف العزازي. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الدمام.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي. تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية: لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ). مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ.
- المحصول في أصول الفقه: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة. دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- المحلى شرح المجلى: لعللي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، إحياء التراث العربي، بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي. صححه الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ.
- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص الذهبي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، طبع دار الأرقم، الكويت.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ). قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنحول من تعليقات الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، طبع دار الفكر بدمشق.
- منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). تحقيق: الدكتور/ شعبان إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم. بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً):
لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الموافقات لأبي سحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف
بالحطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- الْمُوطَّأُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
(ت ٢٤٤هـ). دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)
الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ دار إحياء التراث، بيروت.

List of Sources and References

- Al-adab al-mufarad: muhammad bin ismaeil al-bukharii, al-muhqiq: muhammad fuad abd al-baqi. dar al-bashair al-islamyah - birut, 1409h.
- Al-bahr al-muhit fi usul al-fiqh: badr al-din muhammad bin bahadir al-zarkashi al-shafiei. Tahrir: D.abd al-sttar abu ghuddah. 1413h. wizart al-awqaf wa al-shoun al-islamiyh bi al-kuwayt.
- Al-burhan fi usul al-fiqh: imam al-haramayn abu al-maali al-juwyni. tahqiq: D. abd al-azim mahmud al-dib. dar al-wfa. Al-mansura
- Al-durar al-kaminah fi ayan al-miah al-thaminh: al-hafiz ibn hajar al-asqlani, dar ihya' al-turath al-arabi, bayrut.
- Al-faqih wa al-mutafaqqih: ahmad bin ali bin thabit al-khatib al-baghdadi. tahqiq: adil yusif al-azzazi. 1421h. dar ibn al-jwzi, al-dammam.
- Al-fusul fi al-usul: ahmad bin ali al-razi al-jasas. tahqiq: ujyl jasim al-nashmi, al-kuwyt, wizarat al-awqaf wa alshun al-islamyh. 1414h.
- Al-ibhaj fi sharh alminhaj: ali bin abd al-kafi al-subki wa waladuh taj al-din abd al-whhab bin ali al-subki. tahqiq: D. ahmad jamal al-zamzami wa D nur al-din abd al-jabbar saghiri. 1424 h. dar al-buhuth liddirasat al-islamyh wa ihyaa al-turath. al-imarat al-arabyh al-muttahidhd.
- Al-iddh fi usul al-faqiha: al-qadi abu yalaa muhammad bin al-husayn al-faraa' al-hanbali. tahqiq: D ahmad bin ali syr al-mubaraki, 1414h.
- Al-ihkam fi usul al-ahkam: ali bin muhammad al-amdi. thaqiq: abd al-razzaq affi. 1424h. dar al-samyey. Al-ryad.
- Al-luma fi usul al-fiqh: ibrahim bin ali al-shirazi, 1405h dar al-kutub alilmyh, bayrut.
- Al-madkhal ila madhhab al-imam ahmad: abd al-qadr bin badran al-dimashqi. sahhah D abd allah bin abd al-muhsin al-turki. 1405h. muasasat al-risalh, bayrut.
- Al-mahsul fi ilm 'usul al-fiqh: fakhr al-din muhammad bin umar al-razi tahqiq: D taha jabir al-ulwani. 1318h. muasasat al-risalah. bayrut.
- Al-mahsul fi usul al-fiqh: al-qady muhammad bin abd allah 'abu bakr bin al-arabi, almuhqiq: husayn ali al-badri - saeid fwdh. dar al-byariq - amman, 1420h.
- Al-mankhul min taliqat al-usul: muhammad bin muhammad al-ghazali, tahqiqqa: muhammad hasan hitu, 1400h, dar al-fikr dimashq.
- Al-minhaj sharh sahih muslim bin al-hajaj: abu zakaria muhyi al-din yahya bin sharaf al-nawawi. dar ihya' al-turath alarabi - bayrut, 1392h.
- Al-muhadhab fi ilm 'usul al-fiqh al-muqaran: abd al-karim bin al-namlh. maktabat al-rushd - alriyad, 1420h.
- Al-muhala sharah al-majla: ali bin ahmad bin saeid bin hazm. tahqiq: ahmad muhammad shakir. 1418h, dar ihya' al-turath al-arabi, bayurut.
- Al-musnad: imam ahmad bin hanabl al-shaybani. 1415h, dar ihya' alturath alearabi, bayrut.
- Al-mustadrik alaa al-salihyn: muhammad bin abd allah al-hakim al-nysaburi, wa maahu talkhis al-dhabbi. 1419h, dar al-marifh, bayrut.

- Al-mustasfa min ilm al-usul: abu hamid al-ghzali, dar al-ulum al-haditha, bayrut.
- Al-mutabar fi takhrij 'ahadith al-munhaj wa al-mukhtasar: muhammad bin abdallah al-zarkashi. tahqiq: hamdi bin abd al-hmid al-salafi, 1404h, dar al-arqam, al-kuwayt.
- Al-mutamad fi 'usul al-faqiha: abu al-husyn muhammad bin ali al-basri al-mutazili. dar al-kutub al-ilmyh. bayrut.
- Al-muwafqat: ibrahim bin musaa bin muhamad al-shatibi. tahqiq: mashhur al salman. 1417h. dar ibn affan. Al-mamlakh al-arabyh al-saudy.
- almuwatta: malik bin 'anas al-asbahi, riwayat yahya al-laythi. dar al-gharb al-islami - bayrut, tahqiq: D bashar maruf.
- Al-shamayl al-muhammadyh: muhammad bin eisaa al-tirmaidhi, dar ihya' al-turath al-arabi - bayrut.
- Al-sirah al-nabawiyh: abd al-malik bin hisham al-humyri. tahqiq: mustafaa al-saqa, wa ibrahim al-abyari wa abd al-hafiz shalabi. dar ihya al-turath al-arabi, bayurut.
- Al-sunan al-kubra: ahmad bin al-husayn al-byhqi 1416h, dar al-fikr, bayrut.
- Al-talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-raafei al-kabir: ahmad bin ali bin hajar al-asqalani. tahqiq: hasan bin abbas qutub. muasasat qurtabh 1416h.
- bayan al-mukhtasar sharah mukhtasar ibn al-hajib: shams al-din mahmud bin abd al-rahman al-asfhany. tahqiq: D. muhammad mazhar baqa. 1406h. markaz al-bahth alelmi wa ihya al-turath al-islami bi jamiet um al-qura.
- dhyl tabaqat al-hanabilh: zayn al-din abd al-rahman bin 'ahmad bin rajab al-salami, al-hanbali, al-muhaqiq: D abd al-rahman bin sulayman al-uthaymin. maktabat al-ubyakan - al-riyad, 1425h.
- elam al-muwaqqiein an rabi al-ealamin: shams al-din bin qayim al-jawziyh. tahqiq: abd al-rhman al-wakil, maktabat ibn taymiyh, al-qahirh.
- irshad alfulul ila tahqiq al-haqq min elm al-asul: muhammad bin ali al-shawkani. dabt wa tashih: ahmad abd al-ssalam. 1414h dar al-kutub alelmyh. bayurut.
- jamie al-bayan fi taawil al-quran: muhammad bin jarir 'abu jafar al-tabari al-muhaqiq: ahmad muhammad shakir. muasasat al-rasalat, 1420h.
- lawami al-anwar al-bahyh wa swati al-asrar al-atharyh lisharh al-durh al-mudyh fi iqd al-firqh al-mardyh: shams al-din, muhammad bin ahmad bin salim al-safarini al-hanbali. muasasat al-khafiqin wa maktabatuha - dimashq 1402h.
- minhaj al-wusul ma sharhih nihayat al-suwl: al-qadi nasir al-din al-bydawi. tahqiq: D shaban ismail. 1420h. dar bin hazm. bayrut.
- mizan al-itidal fi naqd al-rijal: shams al-din 'abi abd allah muhammad bin 'ahmad bin uthman bin qaymaz al-dhahabi, tahqiq: ali muhammad al-bijawi. dar al-marifh, bayrut, 1382 h.
- mujam maqayis al-lugha: ahmad bin faris bin zakarya al-razi 1420h. dar al-kutub al-ilmyh, bayrut.
- mwahib al-jalil lisharh mukhtasar khalil: muhammad bin muhammad bin abd al-rhman al-maghribi al-hattab al-ruaini, 1416h dar al-kutub al-ilmyh, bayrut.
- nasb al-rayh li'ahadith al-hidayh: jamal al-din abdallah bin yusif al-hanafi al-zaylai. 1417h dar ihya al-turath, bayrut.

- qwati al-adillh fi usul al-fiqh: mansur bin muhammad al-samaani al-shaafi. tahqiq: D abd allah bin hafiz al-hakmi, wa D ali abbas al-hakmi. 1418h.
- rawdat al-naazir wa jannat al-munazir: muwafaq al-din ibin qudamh al-maqqdisi. thqiq: D abd al-krim bin ali al-namlah. 1425h maktabat al-rushd, al-riyad.
- sahih al-bukhari: muhammad bin ismaeil al-bukhari, 1417h al-muktabh al-asryh lil-tibah wa al-nashra, bayrut.
- sahih muslim: muslim bin al-hajjaj al-qushiri, dar al-kutub al-ilmyh, bayrut.
- sharh al-kawkab al-munir: taqy al-din abu al-baqa al-futuhi ibn al-najar al-hanbali, al-muhaqiq: muhammad al-zuhyli wa nazih hammad. maktabh al-ubykan, 1418h.
- sharh mukhtasar al-rwdah: najm aldin sulayman al-tufy. tahqiq: D. abd allh al-turki. 1424h. muasasat al-risalah. bayrut.
- sharh mushkil al-athar: ahmad bin muhammad al-tahawi, tahqiq: shuayb al-arnaut. muasasat al-rasalat, 1415h.
- sharh tanqih al-fusul: shihab aldin 'abu al-abaas al-qirafi. tahqiq: taha abd al-rauwf saad. 1393h. dar alfikr. Byrut.
- sunan abi dawud: sulayman bin al-ashath al-azdi al-sijistani, al-muhaqiq: muhammad muhyi al-din abd al-hmid. Al-muktabh al-asryh, sayda - bayrut.
- sunan al-darqitni ma al-taliq al-mughni: ali bin umar al-darqitni. tahqiq: al-syid abd allh hashim yamani al-madni. dar al-mahasin lil-tibaah, al-qahirah.
- sunan al-nisaei: ahmad bin shuayb al-khurasani. bisharh al-hafiz al-suyuti, wa hashyat al-sindi. 1414h, dar al-bashair al-islamyh, bayrut.
- sunan al-tirmidhi (al-jami al-sahih): abu eisaa muhammad bin eisaa al-tirmidhi. tahqiq: ahmad muhammad shakir. Al-muktabh al-tijaryh. makkah.
- sunan ibn majah: muhammad bin yazid al-qizwini bin majah. tahqiq: muhammad fuad abd al-baqi. dar al-kutub al-ilmyh. bayurut.
- tashnif al-masamie bi jama al-jawami: badr al-din muhammad bin bahadir al-zarkashi. tahqiq: abi amr al-husayni 1420h. dar al-kutub al-eilmiati. bayurut.
- tuhfah al-talib bi marifat ahadith mukhtasar ibn al-hajib: ismaeil bin umar bin kathir. thqiq: D. abd al-ghani al-kubysi. 1416h. dar ibn hzm. Bayrut.
- usul al-fiqh: muhammad bin mufalih, al-hanbali tahqiq: D. fahad bin muhammad al-ssadhan. maktabat al-ubykan, 1420 h.
- usul al-sarakhsi: muhammad bin ahmad bin abi sahl al-sarakhsi. thqiq: D.rafiq al-ajm. 1418h. dar al-marifah. bayrut.
